تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ١٥/رمضان /١٤٢٩هـ الموافق١٥/٩/٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ وزير الدفاع /إضافة لوظيفته

المميز عليه / محي الدين ابراهيم اسماعيل

الإدعاء:

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه متخرج من الكلية العسكرية في ١٩٧٤/٨/٢٥ وتم ترفيعه في ١٩٧٧/٧/١٤ برتبة ملازم ثم أحيل على التقاعد في ١٩٧٩/٩/٢ استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٥٢) في ١٩٧٩/٩/٢ مع إحالته لوظيفة مدنية في نفس القرار وقد استمر في الخدمة المدنية لغاية ١٩٩٠/٧/٣١ وقد قدم المدعي اعتراضه على طريقة احتساب مدة خدمته وذلك بموجب الاعتراض المعنون الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء – لجنة النظر في طعون المفصولين السياسيين في ٢٠٠٧/٢/٢٠ الا انه لم يرد جواب على ذلك ثم تقدم بشكوى الى مكتب المفتش العمومي في وزارة الدفاع في٢٠٠٧/٥/١٠ وقد تبلغ بالرد بالقرار (٩٨) في ٢٠٠٧/٤/٤ وعليه طلب المدعي دعوة المدعى عليه وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه باحتساب الخدمة المستحقة له لإغراض العلاوة والترفيع والترقية والبالغة (٣١) سنة و(٥) أشهر و(١٦) يوماً ٠ وبعد إجراء

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة واللوائح أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٨٩ /قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٢ باحتساب المدة المذكورة في قرار الحكم ، خدمة لإغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد مع تحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بالقرار فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ طالباً نقضه وللأسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان المدعي قد طلب في عريضة الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإعادة احتساب الخدمة المستحقة له والغير محتسبة لإغراض العلاوة والترفيع والترقية ، وحيث ان اختصاصات محكمة القضاء الاداري محددة بالفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وهي النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيأت في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجع للطعن فيها ، وعليه كان من المتعين على المحكمة ان تستوضح من المدعي عن الأمر او القرار الإداري المطعون فيه حتى تتمكن على ضوء ذلك من نظر الدعوى والتحقق من اختصاصاتها وعندئذ تجري

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

تحقيقاتها بشأن مخالفة هذا القرار او الأمر المطعون فيه بعد التثبت من تظلم المدعي من الأمر او القرار وفقاً للفقرة (و) من البند المذكور انفاً وليس مثلما ورد بالقرار المميز ، عليه ولما تقدم يكون الحكم المميز بما قضى فيه غير صحيح قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما ورد انفاً على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/ رمضان /١٤٢٩ هـ الموافق١٥/٩/٢٠٠٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني